يتقيد بصدق بثلاث صور نفي القيد والمقيد بان كان لا يصيد وهو من
غير الطير ونفي المقيد فقط بان كان لا يصيد وهو من الطير ونفي
القيد فقط بان كان يصيد وهو من غير الطير وهو الذي ذكرنا انه
واسطة تهود اخل في الظفر **وتشبث كفرح بمعنى علقه**
علوقا حسيا فيكون من مناسبات المشبه به وان الاظفار للموت
كذلك **زيادة** اي زايد **على القرينة** فيكون ترشيحا واعترض
بانه انما يعد زايدا اذا كان مثبتا للمشبه وهو المنية هنا
للمخاطب واجيب بان المخالب لما كانت مثبتة للمنية
كان ما اثبت للمخالب مثبتا للمنية **وفيه** اي في العقد الثالث
خمس فرايد الفريدة الاولى
في بيان نحو قرينة المكنية عند السلف **ذهب
السلف سوى صاحب الكشاف** بقرينة العويدة الثانية
لانه ذهب الى ان قرينتها قد تكون تصريحية لا تخييلية **الى
ان الامر الذي اثبت للمشبه** اي ذكر له ولا يشترط
الاسناد الواقع بين مرفوع ورافعه حال كونه **من خواص
المشبه به** الذي لا تتم الاستعارة الا به كالمخالب
في المثال المتقدم **مستعمل** لفظه **في معناه الحقيقي** نفي
الكلام حذف لان الاستعمال من عوارض الالفاظ او استخدام
لانه ذكر الامر واراد معناه لان المثبت للمشبه هو
المعنى واعاد عليه الضمير في مستعمل واراد لفظه لان
المستعمل هو اللفظ **وانما المجاز في الاثبات** اي اثبات
شيء لشيء ليس هو له كاثبات الاظفار للمنية فهو مجاز عقلي
لا لغوي لان المجاز اللغوي متجاوز بالكلمة فيه عن موضعها
الاصلي والملايم المذكور لم يتجاوز به عن موضعه الاصلي
بعم اي فيشمل **البيان** الذي اتى به المص **الترشيح والتخييلية**

لانه

١١٢

لانه عبر بلفظ الامر وهو شامل للامرين معا لان كلا منهما
امر اثبت للمشبه من خواص المشبه به فاعترض المص هذا
التعميم بقوله **وليس كلام السلف** اي نصهم على ان
لفظ القرينة مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز انما هو في
الاثبات **فيما رايناه** اي في الذي رايناه فما اسم موصول
وعايده محذوف او مصدرية ظرفية اي في مدة رويتنا
في كلامهم وقيد برويته هضما للنفس ولانه لو اطلق
لربما جره الى الكذب لعدم علمه من تجوز الاشارة **الا في التخييلية**
ولم ينبهوا على ذلك في الترشيح فيكون المص مخالفا للقوم
في ذلك التعميم فكيف ينسبه اليهم واجاب بانهم
انما سكتوا عن التنبيه على الترشيح اختصارا لاتكالهم
على فهمه من النص على التخييلية بطريق القياس اذ لا فارق
بينهما فلما كان كل منهما مثبتا للمشبه من مناسبات
المشبه به كان التصريح باحدهما بمنزلة التصريح باحدهما
بالاخر ففهم المص عنهم ذلك فعممه لذلك لكن قيل انه تقدم في
الترشيح جواز كونه باقيا على حقيقته وجواز كونه مستعارا
منه لملايم المستعار له فاتى هنا بما يشمل احد الوجهين وهو
بقاوه على حقيقته ترجيحا له على انه يجاب بان ال للعهد
اذ الامر المعهود وهو التخييلية **وايضا لا يصح على عمومه
قوله** فاعل يصح اذا كان البيان شاملا للامرين فلا يصح
التعميم في قوله **ويسمونه** اي الامر الذي هو القرينة
استعارة تخييلية لان الذي يسمونه بذلك احدهما
والثاني يسمونه ترشيحا **فيجب تخصيص الامر** الواقع في
قول المص الى ان الامر الخ **بما لا تتم الاستعارة الا به** وهو
التخييلية حتى يلتئم مع قوله ويسمونه الخ واجيب
من المص بانا نبقي الامر على عمومه ويكون في كلامه حذف مضاف

Copyright © King Saud University